

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/٤٧
التاريخ: ١٤٣٣/٨/٧ هـ

بسمون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٦٠/٨٦) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣٠ هـ، ورقم (٦/٧) بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٧) بتاريخ ١٤٣٣/٨/٥ هـ.
رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول، وذلك بالصيغة المرفقة.
ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.


عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (٢٤٧)
وتاريخ : ١٤٣٣/٨/٥ هـ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الإنتداب العام

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢١٥٠٠ وتاريخ
١٤٣٣/٤/٢١ هـ ، المشتملة على برقية معالي وزير الصحة رقم ١٤٣١٥٠/ب/١١ وتاريخ
١٤٢٨/٣/٢٧ هـ المرافق لها مشروع نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول .
وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٩٦) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٠ هـ ، ورقم (١٥٣) وتاريخ
١٤٣٠/٣/٢٦ هـ ، ورقم (١٠٣) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٢ هـ ، ورقم (٣٢٥) وتاريخ
١٤٣٣/٦/٩ هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .
وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٦٠/٨٦) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣٠ هـ ، ورقم
(٦/٧) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢١ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥١١) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢١ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول ، بالصيغة المرفقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرفقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤٥ هـ
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول

المادة الأولى :

يقصد بالعبارة والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام

كل منها :

اللوائح الصحية الدولية : مجموعة من اللوائح الصحية التي تشكل الإطار القانوني العالمي لمنظمة الصحة العالمية، وتهدف إلى الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي، والحماية منه ومكافحته ومواجهته، باتخاذ تدابير في مجال الصحة العامة على نحو يتناسب مع الأخطار المحدقة بالصحة العامة ويقتصر عليها، مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

السلطة المختصة : سلطة مسؤولة عن تنفيذ التدابير الصحية وتطبيقها في منافذ الدخول .

المنطقة المتضررة أو الموبوءة : أي موقع جغرافي توصي منظمة الصحة العالمية باتخاذ تدابير في شأنه .

طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً : حدث استثنائي يشكل خطراً محتملاً على الصحة العامة بسبب انتشار المرض دولياً ، وقد يقتضي استجابة دولية منسقة .

الحجر الصحي : تقييد نشاطات أشخاص يشتبه في إصابتهم ، أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم، أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها، بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون انتشار العدوى أو التلوث .

العزل : فصل المرضى أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم، أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الموبوءة عن غيرها، بطريقة تحول دون انتشار العدوى أو

التلوث .





الرقم :
التاريخ : / / ١٤١٤ هـ
المرفقات :

تلوث : وجود عامل معدٍ أو سام أو مادة معدية أو سامة في جسم بشري أو حيواني ما أو على سطح ذلك الجسم أو في منتج معدٍ للاستهلاك أو عليه أو على جمادات أخرى، بما في ذلك وسائل النقل ، قد تشكل أخطاراً محتملة محدقة بالصحة العامة .

إزالة التلوث : إجراء تتخذ بموجبه تدابير صحية للقضاء على التلوث .

فحص طبي : قيام الممارس الصحي المرخص له بفحص شخص ، أو قيام شخص ما - تحت إشراف السلطة المختصة المباشرة - بالفحص الأولي لتحديد حالته الصحية وما إذا كان يشكل خطراً محتملاً محدقاً على الصحة العامة فيما يخص الآخرين ، وقد يشمل ذلك التدقيق في الوثائق الصحية وإجراء فحص سريري إذا كانت ملابسات الحالة الفردية تقتضي ذلك .

تحت الملاحظة : رصد الحالة الصحية لمسافرٍ ما لمدة ما لتحديد الاخطار المحتملة لانتقال المرض .

تفتيش : القيام بوساطة السلطة المختصة أو تحت إشرافها ، بمعينة المناطق أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو المرافق أو البضائع أو الطرود البريدية بما في ذلك البيانات والوثائق ذات الصلة بها ؛ لتحديد ما إذا كان هناك خطر محتمل على الصحة العامة .

مشغل وسيلة النقل : الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المسؤول عن تشغيل وسيلة النقل ، أو الوكيل الذي يمثله .

مشتبهِه فيه : الأشخاص أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية التي تعرضت لأخطار محتملة على الصحة العامة أو يمكن أن يكونوا قد تعرضوا لها، ويمكن أن يصبحوا مصدراً محتملاً لانتشار المرض .

الإقرار الصحي : بيان يحرره قائد وسيلة النقل حول الوضع الصحي داخلها بمن فيها الأشخاص .
حرية الحركة : الترخيص لسفينة أو طائرة أو مركبة نقل بري لدى وصولها بصعود المسافرين على متنها أو بإنزالهم منها أو بتفريغ الشحنات أو الإمدادات أو تحميلها .



٢





الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

وسيلة نقل تحت الحراسة الصحية : (سفينة أو طائرة أو مركبة) معزولة لا يجرى معها أي اتصال،
إلا بإذن من السلطة المختصة وتحت إشرافها .
التدابير الصحية : الإجراءات المطبقة للحيلولة دون انتشار المرض أو التلوث أو العدوى ،
ولا تشمل إنفاذ القوانين أو التدابير الأمنية .
مرود دولي عابر : حركة الأشخاص أو الامتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع
أو الطرود البريدية عبر حدود دولية دون هدف الدخول إلى المملكة.
نواقل الأمراض وخوازمها : أي حشرة أو أي حيوان آخر يحمل - عادةً - عاملاً معدياً يشكل أخطاراً
محتملة محددة بالصحة العمومية.

المادة الثانية :

وزارة الصحة (مركز الاتصال الوطني) هي الجهة المختصة بتسيق الأمور المتعلقة بهذا النظام
مع منظمة الصحة العالمية عن طريق نقطة الاتصال المعنية باللوائح الصحية الدولية .

المادة الثالثة :

على السلطة المختصة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة نحو كل وسيلة نقل قادمة إلى المملكة
إذا تبين لها أن هناك علامات سريرية أو أعراضاً ومعلومات تستند إلى وقائع أو بيانات تدل على
أخطار محتملة محددة بالصحة العامة بما في ذلك مصادر العدوى أو التلوث أو غيرها ، على متن
وسيلة من وسائل النقل ، حيث تعد وسيلة النقل تلك موبوءة .

المادة الرابعة :

دون إخلال بالأنظمة والمعاهدات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها ، على كل سفينة
راسية في الموانئ السعودية أن تتخذ التدابير اللازمة التي تراها الجهة المختصة لمنع تلوث المياه
عن طريق تصريف مخلفات الصرف الصحي والنفايات وغيرها .

المادة الخامسة :

تتخذ السلطة المختصة - في منافذ الدخول - الإجراءات الكفيلة بمكافحة نواقل الأمراض

وخوازمها .



٣





الرقم : _____
 التاريخ : ____ / ____ / ____
 المرفقات : _____

المادة السادسة :

على كل ربان سفينة التاكيد دورياً من إبادة القوارض والحشرات، ويجب أن يكون لدى ربان السفينة شهادة صحية صالحة بإبادة القوارض والحشرات ما لم يكن قد حصل على شهادة إعفاء من المراقبة الصحية. فإن لم يكن لديه أي من الشهاداتتين ، فإنه يجوز للسلطة المختصة أن تبيد القوارض والحشرات في السفينة ، أو أن تجري عملية الإبادة تحت إشرافها ورقابتها بالطرق الفنية الواجب اتباعها ، على النحو المبين في اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة السابعة :

على كل مشغل وسيلة نقل تصل إلى أحد منافذ المملكة الالتزام - عند الوصول والمغادرة - بالإجراءات الصحية الموضحة في اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثامنة :

على كل مشغل وسيلة نقل تصل إلى أحد منافذ المملكة ، أن يستوفي البيانات الصحية المطلوبة ، بحسب الأوراق الصحية الدولية، ويسلمها إلى السلطة المختصة، وفقاً للنموذج الموضح في اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة التاسعة :

يجوز للسلطة المختصة في جميع منافذ الدخول - بالتنسيق مع الجمارك والجهات الأخرى ذات العلاقة - أن تجري الفتحش على وسائل النقل المختلفة عند وصولها ، وكذلك التحصن الطبي على أي شخص مشتبه فيه قادم على رحلة دولية .

المادة العاشرة :

يجوز للسلطة المختصة بإجراء التحريات الصحية (إذا اقتضت الحالة) عن أي سفينة في المياه . ويجوز لها كذلك إجراء التحريات الصحية إذا كانت السفينة قادمة من ميناء في منطقة موبوءة أو متضررة ، أو قد مرت بهما أثناء رحلتها . وإذا اقتضت أكثر من أربعة أسابيع على بدء الرحلة يكفى بالبيانات الخاصة بالأسابيع الأربعة الأخيرة .



الرقم : _____
التاريخ : ____ / ____ / ____
المرفقات : _____



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
مجلس التعاون الخليجي
الكويت
قطر
الإمارات

المادة الحادية عشرة :

تفنى من المعايير الصحية الوحيدات البحرية التابعة للميناء، ورسائل التزمت الخاصة أو المعدة للإيجار محلياً ، على ألا تتصل بموانئ غير سعودية .

المادة الثانية عشرة :

يجوز للسلطة المختصة - استناداً إلى معلومات تدل على وجود حالة طارئة صحية عامة تسيب قلناً دولياً - إذا اعتبرت في وجود نوازل للأعراض وخوفاً منها على إحدى الطائرات أن تبدأ ، أو يجرى ذلك تحت إشرافها ورفاتها بحسب الشروط الواجب اتباعها ، وفقاً لما هو موضح في اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثالثة عشرة :

لا يسمح لأي وسيلة نقل بمغادرة المنفذ الذي يتح في دائرة مهينة لانتشار أي وباء، إلا إذا خضعت للإجراءات التي تطلبها السلطة المختصة وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية .

المادة الرابعة عشرة :

إذا اضطرت طائرة للهبوط في ميناء جوي غير الذي تقصده وكانت قادمة من منطقة موبوءة أو متضررة ، فعلى قائد الطائرة أو مشغلها إبلاغ أقرب سلطة عامة أو السلطة المختصة . ويجوز للسلطة المختصة المبلغة بذلك أن تتخذ ما تراه من إجراءات محبوبة وفقاً للاسئ العملية والفنية . ويجوز لقائد الطائرة أو مشغلها أن يتخذ ما يكون ضرورياً من إجراءات للمحافظة على صحة الركاب وسلامتهم . ولا يجوز للطائرة مغادرة مكان هبوطها إلا بعد الترخيص بذلك من السلطة المختصة .

المادة الخامسة عشرة :

عند وصول أي وسيلة نقل إلى المملكة ، يجب أن ينتقل منها للمعالجة أي شخص مريض ، إذا طلبها مشغل وسيلة النقل ورأى الطبيب المسؤول في السلطة المختصة أنها ضرورية .

المادة السادسة عشرة :

يجوز للسلطة المختصة أن تفتح تحت الملاحظة أي شخص يشتبه في مرضه يكون في رحلة دولية قادماً من منطقة موبوءة . ويجوز لها كذلك أن تمنع هذا الشخص للمضئ الطبي ، وأن تجري التعريرات الضرورية للتحقق من حالته الصحية . وعند السماح له بالانتقال إلى منطقة أخرى ، فإن



المرفق :
التاريخ : / / ١٤٤
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

عليها إبلاغ السلطة المختصة في المنطقة المنتقل إليها لتتولى متابعتها . وتستمر هذه الملاحظة حتى نهاية حضانة المرض المشتبه فيه . ويجب على السلطة المختصة عزل الشخص المشتبه في مرضه إذا رأت أن هناك خطراً بالغاً من انتقال العدوى إلى الآخرين .

المادة السابعة عشرة :

للسلطة المختصة في منافذ الدخول المختلفة - عند حدوث حالة طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً أو لاغراض الصحة العامة المتمثلة في الحيلولة دون انتشار المرض دولياً - أن تجري الفحص الطبي على أي شخص مسافر في رحلة دولية مشتبه في إصابته أو متضرر ، ويجوز لها منع سفر أي شخص مريض أو يشتبه في مرضه .

المادة الثامنة عشرة :

لا يجوز اتخاذ التدابير الصحية لاي طائرة تمر مروراً دولياً عابراً في أحد مطارات المملكة، إلا أنه يمكن قصر مرور هذه الطائرة على منطقة معينة من المطار دون صعود أو تحميل أو تفريغ . ويجوز السماح لهذه الطائرة بالتزود بالوقود والمياه والطعام والإمدادات تحت إشراف السلطة المختصة.

المادة التاسعة عشرة :

يجب أخذ الاحتياطات اللازمة المحددة في اللائحة التنفيذية عند دفن الذين يتوفون أثناء عزلهم بسبب إصابتهم بأحد الأمراض ذات الأثر الوخيم على الصحة العامة .

المادة العشرون :

تخضع الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية للإجراءات الصحية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وذلك عند قدومها من منطقة موبوءة أو متضررة ، أو إذا توافر للسلطة المختصة معلومات عن احتمال تلوث أي منها بأحد العوامل التي قد تشكل أخطاراً محتملة على الصحة العامة .

المادة الحادية والعشرون :

على جميع المسافرين القادمين على رحلات دولية إلى المملكة ، والمسؤولين عن وسائل النقل المختلفة أو مشغليها في منافذ الدخول ؛ الالتزام بالتعليمات والاشتراطات الصحية الدولية والمحلية لمنع وفادة الأمراض ذات الأثر الوخيم على الصحة العامة . وعلى السلطة المختصة اتخاذ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ
المضات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

جميع الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة الموضحة تفصيلاً في اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وذلك عند حدوث أي حالة طارئة صحية تشير قلقاً دولياً .

المادة الثانية والعشرون :

إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات إضافية على وسائل النقل ، فلا بد من إبلاغ مشغلي وسائل النقل بتفاصيل هذه الإجراءات قبل اتخاذها ، وتوفير معلومات مكتوبة تتعلق بالطرق التي تتبع ، في حال توافرها .

المادة الثالثة والعشرون :

١- باستثناء المسافرين الذين يلتمسون الإقامة الدائمة أو المؤقتة ، وأخذاً بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، لا يجوز فرض أي أجر يتعلق بالتدابير الخاصة بحماية الصحة العامة الآتية:
أ - أي فحص طبي تنص عليه اللوائح الصحية الدولية ، أو أي فحص تكميلي قد تشترطه الجهة المختصة للتحقق من الحالة الصحية للمسافر الذي يجري فحصه.
ب- أي تطعيم أو أي وسيلة وقائية أخرى تقدم للمسافر عند وصوله ولا تكون شرطاً من الشروط المنشورة الواجب عليه القيام بها أو تكون شرطاً نُشر قبل التطعيم أو تقديم الوسيلة الوقائية الأخرى بأقل من عشرة أيام.

ج- الاشتراطات المناسبة في شأن عزل المسافرين أو فرض الحجر الصحي عليهم.

د - أي شهادة تصدر للمسافر وتحدد التدابير المطبقة وتاريخ تطبيقها.

هـ- أي تدابير صحية مطبقة على الامتعة المصاحبة للمسافر.

٢- يجوز للسلطات المختصة فرض أجور على التدابير الصحية ، غير تلك المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، بما في ذلك التدابير التي تتخذ أساساً لمصلحة المسافر . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الخاصة بذلك .

المادة الرابعة والعشرون :

يجوز للسلطات المختصة فرض أجور لتطبيق التدابير الصحية لحماية الصحة العامة ، على الامتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الخاصة بذلك .



٧





الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥ هـ
المرفقات :

المادة الخامسة والعشرون :

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال ، ويتحمل المخالف أو مشغل وسيلة النقل أو مالكها أي ضرر ينتج من مخالفته.

المادة السادسة والعشرون :

تكون لجنة بقرار من وزير الصحة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة برئاسة مستشار نظامي، للنظر في أي مخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية وتقرير العقوبة المناسبة المنصوص عليها في هذا النظام، ورفع قرارها إلى الوزير لاعتماده. ويجوز لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة، التظلم منه أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه. وإذا اقترنت المخالفة بارتكاب فعل جرمي فتحال القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق مع المتهم، تمهيداً لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة السابعة والعشرون :

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره ، وذلك بعد التنسيق مع وزارة الداخلية (حرس الحدود) ، ووزارة المالية (مصلحة الجمارك) ، ووزارة التجارة والصناعة ، ووزارة النقل ، ووزارة الزراعة ، والمؤسسة العامة للموانئ ، والرئاسة العامة لمصلحة الأرصاد وحماية البيئة ، والهيئة العامة للطيران المدني ، والهيئة العامة للغذاء والدواء .

المادة الثامنة والعشرون :

يحل هذا النظام محل نظام الحجر الصحي ، الصادر بالامر الملكي رقم (١١١٢/١/٢١) وتاريخ ١٣٧٦/٥/٦ هـ ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام .

المادة التاسعة والعشرون :

يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

